

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في سنن السجود .

وأما سنن السجود : .

فمنها : أن يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر .

عند الانحطاط وهي رواية عن أبي يوسف لأن التكبير لانتقال من الركن ولم يوجد ذلك عند الانحطاط .

ووجد عند الرفع وال الصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لل التالي إذا قرأت سجدة كبيرة فكثير واسجد وإذا رفعت رأسك كبيرة ولو ترك التحريمه يجوز عندنا .

وقال الشافعي : لا يجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يتأنى بدون التحريمه كالقيام في صلاة الجنائز .

ألا ترى أنه يشترط جميع شرائط الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة ويفسدها الكلام عند محمد وحرمة ما وراءها من الأفعال أن يكون بدون التحريمه .

ولنا : أن الأمر تعلق بمطلق السجود فلو أوجبنا شيئاً آخر لزدنا على النص وأن السجود وجبه تعظيم الله تعالى وخصوصاً له وترك التحريمه ليس بمناف للتعظيم وأما انكشاف العورة واستدبار القبلة والتكلم بما هو من كلام الناس فيما في التعظيم والخشوع وحرمة الكلام ممنوعة بل لا يعتد بالسجود مع الكلام لانعدام ما هو المقصود وأن السجود فعل واحد

والتحريمه يجعل الأفعال المختلفة عبادة واحدة وهنها الفعل واحد فلا حاجة إلى التحريمه بخلاف صلاة الجنائز لأن هناك كل تكبيرة بمنزلة ركعة على ما يعرف هناك إن شاء الله تعالى .

ومنها : أن يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة فيقول : سبحان ربنا الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه .

وبعض المتأخرين : استحبوا أن يقوله فيها : { سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا } لقوله تعالى : { يخرؤن للأذقان سجداً * ويقولون سبحان ربنا } الآية واستحبوا أيضاً أن يقوم فيسجد لأن الخرور سقوط من القيام والقرآن ورد به وإن لم يفعل لم يضره .

ومنها : أن الرجل إذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعواها فاللسنة أن يسجدوا معه لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع لأن التالي أمام السامعين لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لل التالي : كنت إماماً لنا لو سجدت لسجدى معك وإن فعلوا أجزاءهم لأنه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة ألا ترى أنه لو فسدت سجدة بسبب لا يتعدى إليهم .

ولا تشهد في هذه السجدة وكذا لا تسليم فجها لأن التسليم تحليل ولا تحريمة عندنا فلا يعقل التحليل وعلى قياس مذهب الشافعي يسلم للخروج عن التحريرة ويكره للرجل ترك آية السجدة من سورة يقرأها لأنه قطع لنظم القرآن وتغيير لتأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به قال الله تعالى : { فإذا قرأناه فاتبع قرآنـه } أي تأليفه فكان التغيير مكروها ولأنه في صورة الفرار عن وجوب العبادة والإعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكروه وكذا فيه صورة هجر آية السجدة وليس شيء من القرآن مهجورا .

ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك لأنها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور والمستحب أن يقرأ معها آيات لتكون أدل على مراد الآية وللحصل بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إلزام السجود .

ولو قرأ آية السجدة وعنده ناس فإن كانوا متاهبين للسجدة قرأها فإن كانوا غير متاهبين ينبغي أن يخفض قراءتها لأنه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيئا بما يتکاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية .

ويكره للإمام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة وعند الشافعي : لا يكره . واحتج بما روى [عن أبي سعيد الخدري] أنه قال : سجد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء إما الظهر وإما العصر حتى ظننا أنه قرأ ألم تنزيل السجدة] ولو كان مكروها لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

ولنا : أن هذا لا ينفك عن أمر مكروه لأنه إذا تلا ولم يسجد فقد ترك الواجب وإن سجد فقد لبس على القوم لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية فيسبحون ولا يتبعونه وهذا مكروه وما لا ينفك عن مكروه كان مكروها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروها وإن تلاها مع ذلك سجد بها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم .

ألا ترى أنه سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد القوم معه .

ولو تلا الإمام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من سمعها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه وفيه دليل على أن السامع يتبع التالي في السجدة والله أعلم .

تم بحمد الله وحسن توفيقه الجزء الأول من مطبوعة .

القاهرة ويليه الجزء الثاني وأوله بيان مواضع السجدة في القرآن .
وَهُنَّ الْمُمْلَئُونَ .

وآخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين

